ويعلمها الناس وقال صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقوله وان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه
اول علم يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
امرئ مقبوض وان هذا العلم سيقبض ويظهر الفتن حتي يختلف الرجلان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروي ابن ماجه
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد
اي يقرب من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث تشاهد
بانه يفقد حقيقة قال وان زيدا خص لا محالة ٥ بما حباه خاتم الرسالة ٥
من قوله في فضله منبها ٥ افرضكم زيد وناهيك بها ٥٥
فكان اولي باتباع التابعي ٥٥ لا سيما وقد نحاه الشافعي ٥
اقول وان زيدا معطوف ايضا علي قوله بان هذا العلم اي ونسال الله لنا الاعانه
علي مقصدنا من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم
خير ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول
علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم
ما نبهنا عليه النبي صلي الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرا
يض من قوله افرضكم زيد وناهيك بها وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر
وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم وناهيك بمعني حسبك وتاويلها انها غاية فيها كافية عن
طلب غيره قال في المجمل فكان السيد زيد من ثالث اولي بان تتبعه التابعون وتعلمه ٥
للعدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال الي قوله موافقة في الاجتهاد
ولم يتابعه تقليدا الد من تميز نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتي انه يختلف
قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال فهاك فيه القول عن ايجاز ٥
مبرا عن وصمة الالغاز ٥
اقول هاك اسم فعل بمعني خذ و

والكاف

الكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم
جنس جمعي بمعني العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعني خذ القول
في علم الفرايض قولا قليلا واضحا كثير المعني مبرا عن عيب الالغاز اي عن عيب
خفي قال باب اسباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو
في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة شيا وانما
ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب
الميراث وموانعه قال اسباب ميراث الوري ثلاثه ٥
كل يفيد ربه الوراثه ٥ وهي نكاح وولا ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب ٥ اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح و
هو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولا
بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق ذكرا
كان او انثي وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث به الابوان ومن ادلا بهما والاولاد ومن ادلا بهما وقوله الوري
والمراد به هنا الادميون والوري في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن للمواريث
سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف
فيه عندنا وان كان بيت المال سببا رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا فقد
اطلق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من
المتقدمين عن علما الامصار انتهي وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسي
عليه السلام فلذلك تعاه الناظم قال ٥ ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث ٥ رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين ٥ اقول ويمنع الشخص الوارث
من الميراث بعد تحقيق سببه للارث علل اذا اتصف الوارث بواحدة

ثلاث

Copyright © King Saud University